

التطرف الفكري وإنعكاسه على نشأة الإرهاب الهوياتي

م.م. رامي احمد الغالبي(*)

قائمة على الإعراف بالآخر، وتحقيق التضامن
الإجتماعي وفقاً لمنهجية سوسيو سيكولوجية.

المقدمة

لا يخفى على الجميع ما للتطرف الفكري
من أثر كبير وخطير على استدامة وحي الفرد
بحقيقة التعايش السلمي مع أبناء وطنه، إذ يعتمد
المتطرفون أدلة هذا الفكر والتحكم بإرادة
الفرد والمجتمع، لأهداف سياسية أو إجتماعية
ذات باعثٍ تطرفي إرهابي، مستهدفين بذلك
اللبنة الأساسية للمجتمع المتمثلة بفئة الشباب،
واعتماد تغذيتهم بالأفكار المتطرفة التي
تبرر إقصاء الآخرين من ساحة المشاركة
الإجتماعية، استناداً الى تزييف الحقائق من
النواحي التاريخية أو الدينية أو الثقافية، مما
يصيب المجتمع بحالة من الشلل الإجتماعي، إذ
لا يستطيع افراده الإستمرار وهم في حالة شكٍ
وريبية وإقصاء وخوفٍ، وصولاً الى المصادق
النهائي من أدلة التطرف الفكري المتمثل
بالعنف.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على
خطورة الأيدولوجية الفكرية ومدخليتها في
تأسيس هوية لها إستعداد إجرامي لإقصاء الآخر

الملخص

إن القانون الجنائي لا يقف عند حصر
السلوكيات المجرمة وفق إنموذج قانوني معين،
وبيان العقوبات المقررة لتلك السلوكيات،
فضلاً عن الجانب الإجرائي المتمثلة بمراحل
الإستدلال والتحقيق وصولاً لمرحلة المحاكمة
وبيان آلية تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة
لدرجة القطعية، وإنما له جانب آخر إستشراقي
يتصدى فيها المشرع للخطورة الإجرامية
المتتملة عن الإستعدادات الإجرامية، سواء
أكان على الصعيد الفردي أم الإجتماعي، ومن
أهم ما يثير الخطورة الإجرامية هو الإستعداد
الإجرامي الناتج عن التطرف الفكري والمنتج
لهوياتٍ متطرفة جماعية كانت أم فرعية، تنظر
إلى الآخر المختلف كخطرٍ يهدد وجودها ومن
ثم الحل الأمثل هو الأدلة الفكرية لإقصاء
الآخر المختلف، وهذه الأدلة تقوم بالدرجة
الأساس على إنكار الآخر، وهذا الإنكار هو
المنتج لإشكاليات الهوية، مما يستوجب على
المشرع أن يكون لها دوراً إستشراقياً للتصدي
إلى التطرف الفكري عن طريق إيقاع أقصى
العقوبات بحق مروجي الأفكار التطرفية،
وفضح زيف التبريرات المنتجة لتلك الأفكار،
فضلاً عن السعي إلى إعتماد سياسة وقائية

alrayaa.law@gmail.com

(*) جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) - كلية القانون

تقسيم البحث

بغية التطرق إلى هذا الموضوع الهام، وتقديم معالجات إستباقية للوقاية من تفاقم آثاره، قُسم هذا البحث على أربعة مباحث:

تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبيان مفهومي التطرف والفكر من جهة، والإرهاب والهوية من جهة أخرى، وفقاً لمطلبين، أفردنا المطلب الأول لبيان مفهوم التطرف والفكر، أما المطلب الثاني فقد أفرد لبيان الإرهاب والهوية.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أسباب التطرف الفكري إذ قسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الأسباب السياسية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الأسباب الاجتماعية، وأما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه الأسباب النفسية.

ولبيان أنماط التطرف الفكري أفردنا المبحث الثالث، إذ قسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الوعي المنحرف، أما المطلب الثاني فقد تناولنا ثقافة إقصاء الآخر، وأما المطلب الثالث فقد سلطنا الضوء فيه على الكراهية الاجتماعية كمنتج صراعي.

ولبيان الدور الإستشراقي للمشرع للوقاية من تحقق التطرف الفكري، أفردنا المبحث الرابع، إذ قسم هذا المبحث على مطلبين رئيسيين تناولنا في المطلب الأول كشف زيف تبريرات المتطرفين، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه آلية تحقيق التضامن الاجتماعي.

وبعد الإنتهاء من البحث نصله بخاتمة نستعرض فيها أهم نتائج البحث والمقترحات المقدمة لمعالجة إشكاليته.

المختلف عنها، إذ لا يخفى على الجميع من أن مجتمعنا العراقي الكريم يمر بمرحلة إنتقالية خطيرة، مفادها الإنتقال من حالة المعيارية إلى اللامعيارية بسبب الغزو التكنولوجي والثقافي الذي لم يكن مجتمعنا مهياً له، مما جعل الأفكار التطرفية بين يدي الجميع سواء أكان بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، أم بواسطة الكتب الإلكترونية سهلة الإقتناء تدعوا إلى التكفير والتدمير، وتلميع صورة تيارٍ على حساب إقصاء تيارٍ آخر.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١- ماهو التطرف الفكري، وماهو الإرهاب الهوياتي؟

٢- ماهي أسباب التطرف الفكري، والأنماط التي يتشكل فيها داخل المجتمع؟

٣- ماهي سبل مكافحة التطرف، وهل بالإمكان اعتماد سياسة وقائية للتصدي له قبل أن ينتج إرهاباً هوياتياً على أرض الواقع؟

منهجية البحث

يقتضي البحث حول التطرف الفكري، بأن يعتمد الأسلوب الوصفي، في تسليط الضوء على الأيدولوجية (السوسيو سيكولوجية) المنتجة للتطرف الفكري، والدخيلة على المجتمع العراقي الكريم، الذي يريد المتطرفون أن يصنعوا فيه هويات مأزومة، قائمة على إقصاء الآخرين، إذ أن التطرف الفكري بوابة مباشرة للعنف المجتمعي والتأجيج الطائفي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

يعد التطرق إلى الجانب المفاهيمي في البحث العلمي المتكأ الذي يستند إليه الباحث في تناول حقيقة المفردات المستعملة في الموضوع محل البحث، لأن ذلك الجانب يُزيل الشوائب المفاهيمية المتمثلة بإساءة استعمال اللغة التي لا تعكس حقيقة الأشياء، بسبب الخلط في المعاني والتباين في المفردات، وفي هذا المقام سنتطرق إلى مفاهيم التطرف والفكر من جهة، والإرهاب والهوية من جهة أخرى وفقاً للمطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التطرف والفكر

يتوجب علينا لبيان مفهومي التطرف والفكر أن نفرّد لكل مفهوم فرعاً نتناول فيه بيان هذا المفهوم من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم التطرف

التطرف لغةً: مشتق من الطرف أي الناحية أو منتهى كل شيء، وتطرف أي الطرف أي ابتعد إلى الطرف الآخر، وتطرف أفكاره، تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.^(١)

أما مفهوم التطرف اصطلاحاً فيعرف بأنه: ظاهرة عامة تصيب كل المجتمعات الشرقية والغربية المتقدمة منها والنامية، كما أنها تعد من أخطر المشاكل الاجتماعية ويعود ذلك

حالة الجمود العقائدي أو الإنغلاق الفكري لدى المتطرفين فهو أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات أو آراء الشخص أو الجماعة أو التسامح معها^(٢).

كما عُرّف بأنه مصادرة غير شرعية وغير قانونية للحرية الإنسانية وعدم الاعتراف بالرأي الآخر أو الحوار المتبادل^(٣).

فالتطرف هو إختزال الموقف الخاص بالمتطرف وفرضه مادياً أو معنوياً على الآخر، أو إجبارهم على أمر معين، يعتقد المتطرف أنه حق وخلافه باطل.

الفرع الثاني

مفهوم الفكر

الفكر لغةً: كما عرفه ابن منظور بقوله: (والفكر: إعمال الخاطر في الشيء، والتفكير اسم التفكير، ومنهم من قال فكري، ورجل فكير: كثير التفكير، وقال الجوهري: التفكير: التأمل)^(٤)، وعرفه (الفيروز أبادي) بقوله: الفكر، بالكسر ويفتح، إعمال النظر في الشيء كالفكرة^(٥)، كما عرفه (الراغب الأصفهاني) بقوله: (الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب)^(٦).

أما اصطلاحاً فيعرف أبو حامد الغزالي الفكر بقوله: (هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة)^(٧) فقد جعل الفكر في هذا المقام مرادفاً للتأمل والتدبر.

أو ثقافة خاصة على عقول الآخرين حتى وإن لم يؤمنوا بها من أجل الإذعان والمماثلة وتذويب شخصياتهم لتحقيق أهداف أفكار متطرفة سبق تحديدها^(١١).

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب الهوياتي

إن مفهومي الإرهاب والهوية من المفاهيم الحديثة في الإستعمال العلمي، وليان هذين المفهومين لغةً وإصطلاحاً أفردنا الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب، رهبة، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب^(١٢).

والإرهاب هو « نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما » أما الإرهابي « فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته »^(١٣)، ومنه «لبيك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك»^(١٤).

وأقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) وهي بمعنى خوَّف أو أطلال كمّه^(١٥).

أما الإرهابي فهو الذي يملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية^(١٦).

وأما تعريف الإرهاب إصطلاحاً فقد عرّف بأنه : «العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو

أما آخرين فقد بينوا أن مفهوم الفكر يأتي كأداة لإنتاج الأفكار سواء أكانت منها تلك التي تصنف داخل دائرة الأيديولوجيا أم داخل دائرة العلم، هو أداة بمعنى أنه جملة مبادئ ومفاهيم وآليات، تنتظم وتترسخ في ذهن الطفل الصغير منذ ابتداء تفتحته على الحياة لتشكل فيما بعد «العقل» الذي به يفكر، أي الجهاز الذي به يفهم ويؤول ويحكم، ويعترض، وهي عبارة عن عناصر متداخلة ومتشابكة بصورة تجعل منها بنية: أي منظومة من العلاقات الثابتة في إطار بعض التحولات، الأمر الذي يعني أن الفكر أداة تعمل بثوابت معينة وأن عملها ذاك لا يخترق حدوداً معينة كذلك، هي الحدود التي تنتهي عندها التحولات والتغيرات التي تقبلها تلك الثوابت، أي التي لا تمسها في ثباتها وتماسكها^(٨).

وجملة القول إن الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على المفهوم الذي تفكر فيه النفس^(٩).

من ثم يعد التطرف الفكري كله تحيز عنصري تكون الغاية منه بالدرجة الأساس تمرير الأفكار والآراء والمعتقدات بالقوة، وهو نزعة إنسانية غير مقبولة شرعياً واجتماعياً وتميل إلى استعمال العنف ضد الأفراد أو المجتمع والدولة^(١٠).

كما أنه فكرٌ منظم ومقصود يقوم به فرد أو جماعة أو تنظيم معين تجاه أشخاص أو أماكن معينة، بإسلوبٍ تقليدي أو بتوظيف وسائل التقنية المعاصرة، بهدف فرض معتقد

العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين»^(١٧).

كما عُرِف أيضاً بأنه: «الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما»^(١٨).

أما من الناحية القانونية فقد عُرِف الإرهاب بأنه: «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية»^(١٩).

الفرع الثاني

مفهوم الهوية

إن مفهوم الهوية كما يعرفها (صموئيل ب. هنتنغتون) «لا يستغنى عنه، وفي الوقت نفسه غير واضح، إنه متعدد الأوجه، تعريفه صعب، ويراوغ العديد من طرق القياس العادية»^(٢٠). وعلى الرغم من البساطة الظاهرية التي يتبدى فيها هذا المفهوم فإنه وعلى خلاف ذلك «يتضمن درجة عالية من الصعوبة والتعقيد والمشكلة، وذلك لأنه بالغ التنوع في دلالاته واصطلاحاته»^(٢١).

ففي علم الاجتماع تُثار مشكلة الهوية فيما يتعلق بهوية الشخص في الإطار الاجتماعي، بأن يشعر بهوية أشخاص المجتمع الذي يعيش وينمو فيه.

وفي علم النفس تُثار مشكلة الهوية فيما يتعلق بوحدة ذات الطفل، أو الشاب، أو الرجل، أو الشيخ، على الرغم من اختلاف أطواره وما يقوم به من أدوار.

أما مفهوم الهوية في الفلسفة الإسلامية فيعرفها (الفارابي) بقوله: «هوية الشيء وعينته، وتشخصه وخصوصيته، ووجوده المنفرد له... وقلنا إنه هو إشارة إلى هويته، وخصوصيته، ووجوده المنفرد له الذي لا يقع فيه اشتراك، الحد المفهومي، يترجم على أنه التهي»^(٢٢).

أما في الفلسفة الحديثة فيعد أول من وضع كتاباً يحمل عنوان الهوية هو (شلينغ) وذلك في بداية القرن التاسع عشر، إذ يرى أن الهوية المطلقة هي جوهر العقل وماهيته، ويعتبر الهوية المطلقة هي المبدأ الأول، والعقل هو الوجود الأول، ومنه فلسفة الهوية كل نظرية لا تفرق بين الذاتي والموضوعي، أي بين المادة والروح، وأنهما وحدة واحدة، وأن فلسفة الهوية عند شلينغ أهم ما يميزها فلسفة «أن جوهر الأنا هو الروح، وجوهر الطبيعة هو المادة»^(٢٣).

أما من ناحية مصادر الهوية فحسب تصنيف (هنتنغتون)^(٢٤) تنقسم مصادرها على:

١- السمات الشخصية، وتشمل: العمر، والسلالة، والجنس، والقربا (قربا الدم)، والاثنية (القربا البعيدة) العرق.

٢- السمات الثقافية، وتشمل: العشيرة، والقبلية، والاثنية (معرفة كطريقة للحياة)، واللغة، والقومية، والدين، والحضارة.

٣- السمات الإقليمية، وتشمل: الجوار، والقرية، والبلدة، والمدينة، والإقليم، والولاية،

والمنطقة، والبلد، والمنطقة الجغرافية، والقارة، ونصف الكرة الأرضية.

٤- السمات السياسية، وتشمل: لانشقاق ضمن الجماعة، الزمرة، القائد، الجماعة ذات مصلحة معينة، الحركة، القضية، الحزب، الأيديولوجية، الدولة.

٥- السمات الاقتصادية، وتشمل: الوظيفة، والشغل، والمهنة، ومجموعة العمل، والمستثمر، والصناعة، والقطاع الاقتصادي، الاتحاد العمالي، والطبقة.

٦- السمات الاجتماعية، وتشمل: الأصدقاء، والنادي، والفريق، والزلاء، ومجموعة وقت الفراغ، والمكانة الاجتماعية.

ومن ثم يدل مفهوم الإرهاب الهوياتي على مشاعر انسحابية يصاحبها إشمئزاز شديد، نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو شيء معين أو حتى ظاهرة معينة، تعوز عموماً إلى رغبة متأصلة في عزل الآخر أو تدميره.

المبحث الثاني

أسباب التطرف الفكري

إن للتطرف الفكري أسباب عديدة، ويكون لمداخلية المكان والزمان أثر كبير في تبويبها وتقسيمها وبيان خطورتها، إلا أن أهم الأسباب التي نرى تسليط الضوء عليها هي الأسباب السياسية، والاجتماعية، فضلاً عن الأسباب النفسية، وسنفرد لك نوع من تلك الأسباب مطلباً خاصاً لبيان مدخليتها في نشأة التطرف الفكري، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

الأسباب السياسية

تتمثل الأسباب السياسية في أدوار العوامل الداخلية والخارجية في تذكية التطرف الفكري كأيدولوجية فرعية قائمة على فردانية الهوية القومية والدينية والطائفية، وأن التراث الثقافي والفكري لتلك الهوية هو الأوحد والقادر على الانتقال بأصحابها إلى مصاف الهويات الرائدة والسامية محلياً ودولياً، وحقيقة الأمر أن هذه الأيدولوجية مفضوحة الدوافع والغايات إذ أنها تدفع إلى تقسيم البلد الواحد وأدلجة مجتمعه بما ترسمه الأجندات السياسية، مما يؤثر سلباً على الأمن القومي، فأدلجة المجتمع تعطي أفرادهم إحساساً بالانتماء إلى جسم أكبر، وتخلق لديهم الولاء والإعتراف بهذا الجسم^(٢٥)، وبطبيعة الحال سيُنتج هذا الإعتراف تطرفاً فكرياً مؤدجاً يجعل من الهويات الفرعية سواءً أكانت طائفية أم قومية متطرفة في تعاملها مع الهويات المغايرة لها، إذ أنها تستبعد كل الصفات والخصائص التي لا تعترف بها تلك الهوية، وهنا يلعب الميدان الفكري دوره في بيان أسس كراهية ثقافة وفكر الآخر المختلف، مما يولد أرضية خصبة للإرهاب الهوياتي، تكون بؤاده بالتمسك في الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الأم^(٢٦).

وحقيقة الأمر إن الهوية الاجتماعية العراقية تعكس الحالة الوسطية التي إمتاز بها هذا المجتمع الكريم منذ عقود طوال، إذ أن التطرف الفكري الذي بدأ بشكل واضح يبرز بعد عام ٢٠٠٣ كان بسبب عوامل عديدة حفزت البيئة العراقية لتكون متقبلة لنمو التطرف الفكري، وأهم تلك العوامل هي العوامل السياسية كما

(الأنسا) على الإحتفاظ بالتوازن والإستقرار وتسمى هذه الحيل بالعمليات العقلية الشعورية، إلا أن هذه التبريرات هي الجانب السلبي للهوية الذي التي تكون النواة الأولى لإرتكاب الجريمة المبررة، إذ تجعل الجريمة مقبولة وربما أكثر من ذلك، تجعل من الجريمة سلوك اجتماعي في إطار الجماعة التي ينتمي إليها الفرد.

فالمجتمع عبارة عن «مجموعة من الأشخاص تعيش وتعمل سوية لفترة من الزمن تكفي لخلق تنظيم خاص بها، ولأن تعتبر نفسها وحدة اجتماعية مميزة، والأسس التي يقوم عليها المجتمع هي: وجود مجموعة من الأفراد، وتعايشهم مع بعض في إقليم محدد كوحدة ذات كيان ووجود ثقافة خاصة بهم واستمرارها زمنياً فترة طويلة كمجموعة، ووعيهم وإحساسهم بشعور جمعي وملكيتهم لروح الجماعة»^(٢٩).

وهذه أذ تكون ديمومتها بما تختزله من فكر وخطاب تبين فيه الآخر المختلف ومدى خطورته على أفرادها، ومن ثم سيكون هنالك تبريرات عامة من خلالها تبيح إلى الأفراد بصنع تبريرات فردية خاصة بهم، تؤدي بدورها الى خلق التصميم الإجرامي نحو إقصاء الآخر، وهذا الإقصاء يأخذ عدة أشكال أخطرها تمييز الآخر، أو عزله، وصولاً إلى أخطر صورة من صور الإقصاء وهي التدمير (أي القتل).

وما نراه اليوم من تبادل التهديد بالإقصاء والقتل وإشاعة ثقافة العنف عن طريق ما يُعرف بالمناظرات الدينية أو حتى الثقافية التي تدار من قبل عوام المجتمع، وما يحظون به من تأييد كبير من ذات الصنف الذي لا يملك أدنى ثقافة دينية أو حتى معرفية، فضلاً عن

بيننا سلفاً، فهناك أحزاب سياسية على الرغم من مشاركتها في تشكيل الحكومة العراقية إلا أنها في الوقت ذاته كانت عاملاً مشجعاً على نمو التطرف، والتثقيف إلى خطر وجود هوية معينة لها مرتكز أساسي وفاعل في المشاركة السياسية على الصعيدين التشريعي والتنفيذي، وأمثال هذه الخطابات التي قلّت وتبرتها في الفترة الأخيرة إلا أنها مازالت كنارٍ خامة بانتظار من ينفخ فيها ويؤججها لمكتسبات سياسية داخلية كانت أم أقلّيمية، فطالما أن التطرف يُفيد غياب الإعتدال فمن الطبيعي أن تتجه بعض تلك الأحزاب نحو تعزيز الهوية والانتماء الطائفي والعنقي بدلاً عن البرامج السياسية الوطنية مما يُعدّ سبباً في تضخيم الإتجاه أو تعزيزه المرتبط بالتطرف بشكل عام والتطرف الفكري بشكل خاص^(٣٧).

المطلب الثاني

الأسباب الاجتماعية

تتمثل الأسباب الاجتماعية في خلق المجتمع لتبريرات التطرف الفكري، إذ أن الغرض من التبرير هو إيقاع التعليق والإرتباط بين الواقع والحق، أي ذكر الأسباب التي تبيح الشيء وتجوّزه وتسوّغه من الناحيتين المنطقية والأخلاقية، ولذلك قيل: إن التبرير هو ما يبين به المرء وجهة نظره في تصرف أو رأي معترض عليه، وهذا التعريف يؤكد على خطورة فصل التبرير عن الأخلاق والحق^(٣٨).

فالتبرير الاجتماعي يأتي أولاً، ثم تنتقل الإشكاليات الى التسهيل الاجتماعي، ثم التحقق الاجتماعي للتعصب الفكري، أي أن التبريرات تأتي على نطاق جمعي ينتسب بها ذهن الفرد، ثم تصبح تبريرات فردية ذات أصل جمعي، ونستطيع أن نقول التبريرات هي حيل تساعد

عدم الوعي بخطورة تلك المناظرات إلى تأسيس هوياتٍ قاتلة، تبرر لنفسها إقصاء الآخر المختلف، أو تبحث من يبرر لها ويجيز هذا السلوك الإجرامي.

المطلب الثالث

الأسباب النفسية

تقوم الأسباب النفسية على فكرةٍ جوهرية مفادها جدلية المثير والاستجابة، فالتطرف الفكري من الجوانب السيكلوجية يستجيب لإستثارة الآخر المختلف، وما يمثله من خطورة على الهوية المستثارة، خاصة إذا ما مورس ضدها عمليات التعصب والكراهية والتمييز والعزل، مما يُثير حالة من الإحباط والكراهية تؤدي إلى أدلجة تطرفٍ فكري، ينتج عنه عدوان عام وشامل لكل من ينتمي إلى الطرف المضاد.

وفي هذا المقام يذهب كل من (جون دولارد - و نيل ميلر) بأن هنالك ارتباط وثيق بين الإحباط والعدوان^(٣٠)، إذ أن الإحباط يُعدُّ مثيراً للتطرف الفكري والعدوان إستجابةً لذلك المثير.

فالهوية سواء أكانت فردية أم جماعية عندما ترى أن هنالك عداء صريح ضدها، يؤدي، ويثقف، ويترجم عن طريق خطابٍ فكري ومواقف إنسحابية، فضلاً عن القيام بأعمالٍ إرهابية تستهدف إقصائها، فمن الطبيعي يستثار الجانب السيكلوجي لهذه الهوية، فتتوجه إلى حفظ الذات ورد العدوان.

والجانب النفسي على عكس الجوانب القانونية أو الاجتماعية، لا يمكن الفصل بين

مكوناته عملياً كالبواعث، والدوافع، والميول، والعواطف، والاعتقادات، والأفكار، والمشاعر والأحاسيس، والإستعدادات، وغيرها من المكونات النفسية، فكل مكون لا يعمل منفرداً، بل هو في حالة تفاعلٍ مستمر وهي صفة العمليات النفسية، إذ يتراكم تأثير المكونات النفسية وصولاً إلى نقطةٍ أو لحظة إنتاج الجريمة، أي القفز من مدار الفكرة الى مدار الفعل.

وهناك رأي نؤيده يذهب إلى أن التطرف الفكري ينشأ عن التعصب ويتلخص في التنفيس عما يعتلج في النفس من كراهية وعدوان مكبوت، وذلك عن طريق عملية نقل ذلك العدوان واستبداله بموضوعٍ آخر دفاعاً عن الذات، فالمتعصب إذن يجني من موقفه كسباً، غير أن هذا الكسب لا يختلف عما يجنيه المريض نفسياً من سلوكه الشاذ، أي أنه كسب وهمي ناقص^(٣١).

المبحث الثالث

أنماط التطرف الفكري

تتمظهر أنماط التطرف الفكري في العديد من الجوانب الإجتماعي والنفسية وتنعكس هذه التمظهرات على السلوك الإجرامي سواء أكان جماعياً أم فردياً، وأن أهم تلك الأنماط وأخطرها هي الوعي المنحرف، وثقافة إقصاء الآخر، وصولاً إلى الكراهية الإجتماعية كمنتج صراعي.

وسنتناول كل نمط من أنماط التطرف الفكري في مطلب مخصص له، ووفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

الوعي المنحرف

إن الفرد هو منتج اجتماعي، يتم تشكيله وتكوين قناعاته من خلال الجماعة التي ينتمي إليها فإذا كان هنالك خلل في وعي الجماعة وهذا الخلل من الوعي نطلق عليه تسمية (الوعي المنحرف) تماماً، فكما أن هنالك وعي منحرف لدى الفرد، هنالك وعي منحرف لدى بعض الجماعات أيضاً، هذا الوعي ينتقل إلى الأفراد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية^(٣٢)، ومن ثم يصبح جزء من تكوينهم الاجتماعي.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن التنشئة الاجتماعية تقوم بتكوين جانب آخر وهو تكوين الذات، فالوليد البشري يمر بعملية التنشئة الاجتماعية في المجتمع، فيكتسب ذاتاً متميزة عن الذوات الأخرى وعن البيئة الاجتماعية، فالذات هي الفرد كما يعرفه الفرد نفسه.

ومن ثم إذا نشأ الفرد في بيئة تصدر الوعي المنحرف أصبح هذا الانحراف جزءاً أساسياً من هويته الذاتية والاجتماعية، وأصبح ينظر إلى الآخر كمخالف لأدبيات وعيه، مما يشكل عامل الإستثارة التي يجب إستئصاله بموجب العداء الهوياتي.

ويذهب (هنتغتون) إلى تحصيل الفرد من انحراف الوعي يعتمد على عملية العصرنة، إن العصرنة تعني أن جميع الفئات القديمة والجديدة معاً، التقليدية والعصرية، يتزايد إدراكها لذواتها كفئات ولمصالحها ومطالبها في علاقاتها مع الفئات الأخرى، واحدة من الطواهر اللافتة للعصرنة هي إحداث مزيد من الوعي والترابط والتنظيم والعمل في قوى اجتماعية عديدة كان وجودها في مستوى أدنى

حيث أن نمو الوعي عند الجماعة لها تأثيرات موحدة ومنسقة (التوحد والتفكك) في الوقت نفسه على النظام الاجتماعي^(٣٣).

وحقيقة الأمر أن هذا الرأي يخالفه الواقع، فالعالم أجمع يمر بمرحلة إنتقالية من التقليدية إلى الحداثوية والتعامل الرقمي، وهذا التطور قد وصل أوجه في بعض المجتمعات كالمجتمع الأمريكي إلا أنه لم يعالج التطرف الفكري والعنصري بسبب العرق أو اللون أو الإثنية، بل وحتى الدين، فالمجتمعات الحداثوية قد تعاملت مع التطرف الفكري والإرهاب الهوياتي، بمفاهيم القرابة والعنصر وميثولوجيا القومية، مما جعل للحداثة والعولمة خطر على نشوء فكر واعٍ يعتمد الإعراف بفكر الآخر وهويته.

وفي رأي نؤيده يذهب إلى أن الحداثة والعولمة ليست مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضاً وبالدرجة الأولى أيديولوجية تعكس إرادة الهيمنة على العالم، إذ يذهب (محمد عابد الجابري) إلى أن: «العولمة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، والاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للإختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي»^(٣٤).

وهذا النفي واقعاً يؤدي إلى تأسيس وعي فكري منحرف تجاه الآخر المختلف، يتبنى الإقصاء وثقافة العزل والتمييز، مما يجعل للكرامية ميداناً ضخماً سهل التصدير والتبادل بسبب سهولة تصدير هذا الفكر عن طريق وسائل الحداثة والعولمة.

المطلب الثاني

ثقافة إقصاء الآخر

إن الجريمة منتج ثقافي أولاً، كما أنها تتطلب ضحيةً بالقدر نفسه الذي تتطلب فيه جانياً، وثقافة الإقصاء تنتج تبريراً لإجرام الجاني، وخضوع الضحية، وفي هذه الثقافة تراتبية (سوسيو سيكولوجية) تتمثل في الإستعداد الثقافي، الذي يُعدّ إستعداداً جماعياً، وهذا الإستعداد بدوره يُعدّ جريمة في مستوى الإمكانية، وإن إجرام الفرد هو نقل الإمكانية الى مستوى الفعل، وهذا الفعل يكون ضمن إمكانية الجميع بسبب شيوع ثقافة إقصاء الآخرين، إذ تكون هذه الثقافة متأصلة في المؤلفات الخاصة بإقصاء الآخرين^(٣٥)، وهذه الفرصة تكون شائعة فيما يخص مدخلية الذهن المتركب عن طريق تلك الثقافة، وصولاً الى السلوك الإجرامي.

وفي هذا المقام يذهب (إليكس ميكشيلي) إلى أن مفهوم الذهنية يعني نسق المعلومات الأخرى، التي تشتمل على تحليلٍ لمحتوى أشكال التعبير الجمعي كلها التي تسمح بتعريف العناصر البنائية العقلية، وهنالك دراسات تسمح بتفسير الرموز ومعايير السلوك، كما تسمح بمعرفة النماذج المضادة والتصورات الجمعية، وأنظمة الآراء والعقائد، إذ تغطي الذهنية وعلى نحوٍ شمولي مفهوم الثقافة المستبطنة، فالذهنية هي الخبرة المكتسبة التي يشترك فيها جميع أعضاء الجماعة، وحال هذه الخبرة كحال الثقافة المستبطنة^(٣٦).

ومن ثم أن تأثير الذهنية الجماعية في الفرد تجاه الآخر المختلف، تأخذ وضعية مرجعية مستمرة ولاشعورية، تترسخ في ذهن الفرد،

تكون محصلتها النهائية الإقصاء، أو ما هو أبعد من ذلك حسب مادة وهيكلية الذهنية الجماعية، ومدى تأثر وتعبّد الفرد بها.

وهذا التعبّد بغض النظر عن أنه يؤدي إلى التعصب الفكري، إلا أنه في الوقت ذاته يجعل هنالك إستعداداً إجرامياً جمعياً لإقصاء الآخر المختلف فكرياً في أي مناسبة مثيرة، وفي هذا الجانب يشير (انتوني غيدنز) إلى أن مفهوم الإقصاء الاجتماعي على غلق السبل التي تسد فيها المسالك أمام أعداد كبيرة من الأفراد للإنخراط الكامل في الحياة الاجتماعية الواسعة، فهذا المفهوم أوسع نطاقاً من الطبقة المسحوقة، ويختلف معناه عن المعنى الدقيق للفقير، لأن الإقصاء يركز على منظومة واسعة من العوامل التي تمنع الأفراد والفئات والجماعات من الفرص المتاحة لغالبية السكان^(٣٧).

المطلب الثالث

الكراهية الاجتماعية كمنتج فكري

يذهب رأي (سوسيو - سيكولوجي) إلى أن التطرف كمنتج فكري، قائم على صراع هوياتي أساسه الكراهية!، ولا غرابة في ذلك؟! إذ أن الهوية تقوم على ما هو أبشع من الكره، وهو قتل الآخر المختلف، ولابد من التذكير بكتاب أمين معلوف (الهويات القاتلة) وكتاب أمارتيا صن (الهوية والعنف)، إلا أن هذا الكره للآخر لا يكون تلقائياً، مالم يكن أصحاب الهويات القاتلة مدفوعين بشيطان عاطفي يوسوس في صدورهم، ويؤجج الحماسة فيهم، أنه (شيطان الكراهية).

ويستدل أصحاب هذا الإتجاه برأي (سيجموند فرويد) عن الكراهية إذ يرى بأنها

مشاعر متحدة مباشرة من الغريزة العدوانية، تركز على ميول ونوازع غريزية عند الإنسان، وهي ميول لا يمكن قمعها بصورة كاملة، ولهذا لا جدوى من محاولة التخلص منها، وما يستطيع البشر كلهم عمله تجاه هذه الميول والنوازع الغريزية هو محاولة تصريفها في قنوات أخرى غير الحروب والصراعات المدمرة^(٣٨).

الفرد يفكر بالطريقة التي يتعلمها من الجماعة، فهو يستطيع أن يتطلع ويتشكل اجتماعياً من خلال انتمائه إلى جماعة معينة، وهذه الجماعة تغذي الفرد فكرياً بما تعتمد عليه أدبيات فكرية توضح خطورة الآخر المختلف، وتبرر ضرورة إقصائه ولو فكرياً، وبالتالي تزداد الكراهية عمقاً ورسوخاً في الذاكرة وفي الوعي الجمعي، إذ تصبح جزءاً من المنظومة القيمية أو التصورية للمجتمع، ويصعب التخلص منها وتزداد شدة في كل دورة اجتماعية عن الدورة التي سبقتها.

وفي هذا المقام يذهب (هنتغتون) إلى أن: «الهوية الثقافية التي هي في أوسع معانيها الهوية الحضارية، هي التي تشكل نماذج التماسك والتفكك والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة»^(٣٩).

المبحث الرابع

الدور الإستشرافي للمشرع للوقاية من تحقق التطرف الفكري

إن الدور الإستشرافي للمشرع يكمن بإستدخال البعد الوقائي في التصدي القانوني للتطرف الفكري، وعدم الإكتفاء بالبعد الجزائي أو البعد العلاجي، وهو ما يعرف بالسياسة

الوقائية من إرتكاب الجريمة، التي تعرف بأنها: «مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تُتخذ لمنع حدوث الجريمة، وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو الذين تنذر حالتهم الإجتماعية بإرتكاب الجريمة في المستقبل»^(٤٠).

وإن الوقاية من التطرف الفكري برأينا القاصر يكمن في كشف زيف تبريرات المتطرفين، وتحقيق التضامن الإجتماعي، وبيان ماتقدم فيما يأتي من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

كشف زيف التبريرات

إن الجرائم القائمة على أساس التطرف الفكري والمنتجة للتمييز والكراهية للآخر، تعتمد على ثقافة فاسدة ترسخت في العقل البشري، ومن ثم فإن الحل الأمثل للتمييز، والنفور، والكراهية للآخر، يتمثل بمعالجة هذه الأوهام العقلية التي أفرزت مفاهيم مزيفة عن تفوق جنس على آخر من الأجناس البشرية، ويتحقق ذلك بتنقيف ووعي أفراد المجتمع على نبذ الكراهية بين الأفراد والأديان من خلال المؤسسات التربوية والدينية والإجتماعية .

إن التخلص من أوهام الهوية وتبعاتها أمر صعب للغاية، لا يكون إلا من خلال نظام تربوي واجتماعي، تتصدى إلى تنشأته النخبة المعرفية، فضلاً عن سن نصوص قانونية تجرم التطرف الفكري وإثارة الكراهية بين المواطنين، تُدرج تعديلاً ضمن القوانين المختصة في هذا المجال، كقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

تحقيق التضامن الاجتماعي

إن تحقيق التماسك الاجتماعي أمر لا يكون من خلال المؤتمرات التي تُهدر فيها أموال طائلة وتكون بوابةً لفساد ماليٍ مستشري، ولا تنتج إلا مجموعة من البيانات التي تنادي إلى تحقيق السلم الاجتماعي، والواقع أن تلك المؤتمرات إذا تُرجمت مقرراتها على أرض الواقع وتحقق شيء ملموس من السلم الاجتماعي، فهو أمر لا يحقق إلا هدفاً قصير المدى، وإنما يجب العمل على تحقيق التضامن الاجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية، وسن القوانين التي تجرم كل ما يصدع هذا التضامن، أو إقتباس تجربة الدول التي حققت هذا التضامن على أرض الواقع ورسخت مصاديقه اجتماعياً وقانونياً، كما هو الحال في تجربة (سلطنة عمان) وتحقيقها للتضامن المجتمعي، والتسامح المذهبي، وهو ما ينتج الضمان الفعلي لإستمرارية السلم الاجتماعي.

إذاً أن مجرد التعايش الاجتماعي غير كافٍ، لأنه لا يستند الى الاعتراف بالآخر ككيانٍ مماثل ولكن مجرد حالة مفروضة لا مفر منها، فالآخر يتحدد من خلال تحديد معنى الذات، والاعتراف به في صورته الأولية، يعني الاعتراف بوجوده، وكيونته الإنسانية، وحقوقه الأدمية، فلا يمكن لأي إنسان أن يدعي الاعتراف بالآخر على المستوى الديني أو المذهبي أو القومي، وهو يهدده في وجوده وكيونته الإنسانية، فالذي يعترف بالآخر يحترم وجوده وكل إحتياجاته الجوهرية، لذلك

إن الوقاية القانونية يجب أن تتجه مباشرة إلى التطرف الفكري وهو في مرحلة التبرير، وتجريم صور التسهيل الاجتماعي للكراهية الناشئة عن هذا التطرف، قبل الوصول إلى مرحلة التحقق الاجتماعي، أي لا تكون مقتصرة على تجريم الإعتداء الفعلي المدفوع بباعث الكراهية الاجتماعية، وإنما تكون المعالجة القانونية بتجريم التحريض على الكراهية الاجتماعية.

إن الكراهية الاجتماعية الناشئة عن التطرف الفكري تعد حالة كامنة تنتظر الفرصة من أجل أن تعبر عن نفسها بمظاهر إجرامية مختلفة، إذ يمتظهر هذا التعبير بتبرير إقصاء الآخر مادياً أو معنوياً من ساحة المشاركة الاجتماعية، وحرمانه من حقه الطبيعي من المساواة الاجتماعية^(٤١). وكما أسلفنا سابقاً أن هذه الإشكاليات تهيء أرضية صلبة للقفز من مدار الفكرة إلى مدار الفعل، لذلك تكمن مهمة القانون الجنائي بمنع ذلك التراكم من تحقيق الانتقال بين هذين المدارين من خلال التجريم الوقائي للحالات الخطرة، كالأفعال التي تُنتج البواعث، وتبرر الجرائم والغايات على المستوى الاجتماعي، ومن أهم تلك الجرائم، جرائم التطرف الفكري، القائم على وهم الفردانية والأوحدية للهوية المتطرفة.

ومن هذا المنطلق يحتج (أمارتيا صن) بأن الصراع والعنف يدعمهما اليوم وهم هوية متفردة، والواقع أن هناك اتجاهاً متزايداً اليوم لرؤية العالم بإعتباره فدرالية أديان أو ثقافات أو حضارات، مع تجاهل أهمية الطرق الأخرى التي يرى بها الناس أنفسهم، والتي تختص بالطبقة أو النوع أو المهنة أو اللغة أو الآداب أو العلوم أو الموسيقى أو الأخلاقيات أو السياسة^(٤٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نصل إلى الاستنتاجات الآتية:

١- إن التطرف الفكري يعد ثرّجماً للتعصب في الرأي، والخروج عن مدار الاعتدال في تفهم الرأي الآخر، إذ يتوجه المتطرف إلى الغلو في رأيه وجمود فكره عند هذا الرأي، مع تبني أيولوجية إقصاء الآخرين.

٢- يعد التطرف الفكري بوابة مباشرة للكراهية المجتمعية والتأجيج الطائفي والتحريض على الإقتتال والتهجير والتكفير.

٣- هنالك العديد من المؤلفات الموجودة في مكتباتنا العامة والمتنوعة عبر المواقع الإلكترونية تدعو صراحة إلى تكفير المسلمين جميعهم، وإباحة قتلهم، كما أن هنالك خطاب صريح في بعض الصحف وأجهزة الإعلام في الترويج للكراهية الدينية أو المذهبية أو العرقية أو القومية.

٤- من الأسباب الهامة لتصاعد موجات التطرف الفكري هو إفتقار المؤسسة التعليمية من المنهجية الصحيحة لتنشئة الطلبة إلى اعتماد الهوية الوطنية، وزرع المعايير الأخلاقية لدى الفرد منذ المراحل الدراسية الأولى، مما جعل الفرد ينجذب إلى المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي المعتمد لمنهجية غسل الدماغ وتأسيس الفكر الجمعي لضخ الأفكار المتطرفة.

٥- تعد التنشئة الأسرية الخاطئة إحدى الأسباب الأساسية لانحراف سلوكيات إذ أن الأسرة تعد نواة المجتمع، وبالتالي عدم قيام رب الأسرة بدوره الرقابي والتوعوي، والإنشغال

بقيل إن مفهوم الإعراف بالآخر يناقض بشكل تام إتخاذ وسائل القسر والقهر لإقناع الآخر أو دفعه لتغيير قناعاته^(٤٣).

أن فلسفة قبول الآخر لأنه موجود، ولا نستطيع تغيير هذه الحقيقة، هذه الحالة تسمى (التعايش) وهي أدنى مستويات التماسك الاجتماعي، كما إن فلسفة قبول الآخر لأنه موجود، ولا نريد تغيير هذه الحقيقة، هذه الحالة تعد (قبولاً)، أما في حالة أننا نقبل بالآخر لأنه موجود، ووجودنا لا يقل أهمية عن وجوده بل ويعتمد عليه فهو (الإعراف) وهو أعلى مستويات التماسك الاجتماعي أي (التضامن).

إذن: مستويات تعريف الآخر هي:

١- التعايش = قبول على مضض.

٢- القبول = قبول مع الإحساس بالتفوق.

٣- الإعراف = قبول على أساس المساواة.

ومن ثم يُعدّ التضامن أعلى مستويات التماسك الاجتماعي وهو شرط إستمرارية التماسك في الظروف كلها، إذ أنه تماسك غير مشروط أو مفروض، ولا يتطلب القسر القانوني لحمايته إلا في أضيق الحدود^(٤٤)، فالتماسك قد يكون حقيقياً أو وهمياً، ظرفي ومؤقت، أما التضامن فلا يكون إلا حقيقياً ودائماً وخارج الإطار الظرفي.

بمسائل ثانوية أو تأسيس جوٍ أسري مضطرب، سيجعل من الفرد يبحث عن بيئة اجتماعية بديلة قد تحقق له السكينة بتأييد فعل كل ماهو محظور شرعاً وقانوناً، فضلاً عن تغذية هذا الفرد بأفكارٍ تطرفية توجه ضد الأهل في بادئ الأمر ومن ثم ينتقل التطرف إلى المجتمع المخالف له، إذ أن هنالك العديد من جرائم العنف الأسري أرتكبت على هذا الأساس.

وفي ضوء ما تقدم من إستنتاجات نوصي وعلى النحو الآتي:

١- كشف زيف تبريرات المتطرفين عن طريق تثقيف الأفراد وتوعيتهم إلى نبذ الكراهية وما تعودته من سلوكيات تدميرية على المستوى الاجتماعي والأمني.

٢- إقتباس تجربة الدول التي حققت مستوىً عاليً في التصدي إلى التطرف الفكري، كما هو الحال في سلطنة عمان، وتوجيه الأفراد إلى نبذ كل منبر يبرر كراهية الآخر.

٣- منع تدريس المؤلفات التي تدعو إلى تكفير وإقصاء الآخر المختلف، ورفض كل تبرير أو تفسير يخالف حقيقة أيولوجية هذه المؤلفات.

٤- نقترح على خطباء المساجد وأساتذة العلوم الدينية والاجتماعية تبني منهجية الإعراف، المنتج للتضامن المجتمعي الذي يعد شرطاً رئيسياً لإستمرارية التماسك في كل الظروف، إذ أنه تماسك غير مشروط أو مفروض، ولا يتطلب القسر القانوني لحمايته إلا في أضيق الحدود.

٥- نقترح على المشرع الكريم تبني سياسة وقائية بتجريم كل مايبعث على الكراهية الاجتماعية أو تبني التطرف الفكري، وهو

مايعكس الخطورة الإجرامي للمتطرف، ومن ثم يكون سلوكه في هذا المقام معاقبٌ عليه لذاته حتى لو لم ينتج عنه ضرر، كما هو الحال بتجريم التحريض على الإقتتال الطائفي في أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وقبل أن يجف مداد القلم أقول أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين أبا الزهراء محمد الأمين وعلى آله الغر الميامين وصحبه الأخيار المنتجبين وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، الدار العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، ج١، ٢٠٠٤، ص٥٥٥.

(٢) أ.م.د حمزة المعاينة، أ.م.د مخلد الزعبي، والإرهاب والتطرف الفكري- الأسباب المفهوم المعالجات، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (٢٣) أيلول، السنة ٢٠٢٠، ص٧.

(٣) أحمد زيدان حاتم، التطرف الفكري من المنظور القانوني، بغداد، د.د. مط، ٢٠٠٠، ص١٢٣.

(٤) العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، مادة فكر.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، ط٢، مادة فكر.

(٦) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، ٢٠٠٤، مادة فكر.

(٧) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص٤٢٥.

(٨) محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ص٥.

(٩) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ص١٥٦.

(١٨) ينظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨.

(١٩) ينظر نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية قد عرّفت الإرهاب فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ عرّفت الإرهاب بأنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام).

كما تجدر الإشارة بأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية قد وضعت تعريفاً للإرهاب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ وغيرها... للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

(٢٠) صموئيل ب. هنتغتون، من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية، ترجمة: حسام الدين خضور، ط ١، دار الرأي للنشر، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

(٢١) إليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، ط ١، دار الرسم للخدمات الطباعة، سوريا، ١٩٩٣، ص ٧.

(٢٢) الناصر عبد اللاوي، الهوية والتواصلية في فكر هابرماس، دار الفا اربي، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص ٤٦.

(٢٣) رحيم أبو رغيف الموسوي، الدليل الفلسفي الشامل، ج ٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ٢٠١٣، ص ٢٢.

(٢٤) صومائيل ب. هنتغتون، مصدر سابق، ص ٤.

(٢٥) سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، م س د، ص ٣٣٢.

(٢٦) ليث عبد الحسن جواد الزبيدي، المشكلات السياسية في عالم الجنوب، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧٥.

(١٠) أد. لقاء شاكر شريف، التطرف الفكري وإنعكاساته الاجتماعية في بغداد، مجلة التراث العلمي العربي، العدد (٤١)، ٢٠١٩، ص ٢٩٤.

(١١) أم. د. آمال إسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد (٤ ب) المجلد (٤٤)، السنة ٢٠١٩، ص ١١١-١١٢.

(١٢) ورد في لسان العرب: رهب: رَهَبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً، بالضم رُهْباً، ورَهْباً، بالتحريك، أي خاف. ورَهَبَ الشيءَ رُهْباً ورَهْباً ورَهْبَةً: خافه. وترَهَبَ غيره إذا تَوَعَّدَ، وأَرْهَبَهُ ورَهْبَةً واستَرْهَبَهُ: أخافه وفزعَه. والرَّاهِبَةُ: هي الحالة التي تُرْهَبُ أي تُفزع وتُخَوَّفُ يقال أَسْمَعَكَ رَاهِباً أي خائفاً. ينظر: بن منظور، لسان العرب، ج ٥، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٣٧.

وجاء في كتاب العين: رَهَبْتُ الشيءَ أَرْهَبُهُ ورَهْبَةً، أي خفته وأرهبت فلاناً. والرَّهْبَانِيَّةُ: مصدر الراهب، والترَهُّبُ: التَّعَبُّدُ في صَوْمَعَةٍ، والرَّهْبَاءُ: اسم من الرَّهَبِ، تقول الرَّهْبَاءُ من الله، والرَّغْبَاءُ إليه، والنعماء منه... ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٧.

(١٣) ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٠-٥١.

(١٤) ينظر: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، معجم لغوي، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص ١١٨.

(١٥) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠.

(١٦) ينظر: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٦؛ د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص ٩؛ المقدم محمد عبد الله طالب، الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣.

(١٧) تعريف الفقيه سوتيل نقلاً عن: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣٨) للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، يُنظر: د. نادر كاظم، لماذا نكره أو كرهيات منفلة مرة أخرى، دار سؤال، لبنان، دبط، دبت، ص ١٤-١٤.

(٣٩) صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات وإعالة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك عبيد، محمود محمد خلف، ط١، الدار الجماهيرية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٩، ص ٧٦.

(٤٠) طارق علي ابو السعود: الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص ١.

(٤١) يدل مفهوم الإقصاء الاجتماعي على غلق السبل التي تسد فيها المسالك أمام أعداد كبيرة من الأفراد للإنخراط الكامل في الحياة الاجتماعية الواسعة، فهذا المفهوم أوسع نطاقاً من الطبقة المسحوقة، ويختلف معناه عن المعنى الدقيق للفقير، لأن الإقصاء يركز على منظومة واسعة من العوامل التي تمنع الأفراد والفئات والجماعات من الفرص المتاحة لغالبية السكان.

(٤٢) يُنظر: إنتوني غينز، علم الاجتماع، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(٤٣) ينظر: أمارتيا صن، الهوية والعنف- وهم المصير الحتمي، ترجمة سحر توفيق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (٣٥٢)، يونيو ٢٠٠٨، ص ٨.

(٤٤) يُنظر: محمد محفوظ، ضد الكراهية، المركز الإسلامي الثقافي، لبنان، ط١، ٢٠١٢، ص ٦٢.

(٤٥) يذهب رأي إلى تسمية عملية التضامن بـ (إعادة تركيب الذاكرة الجماعية، مونتاج الماضي)، لأنه وحسب هذا الرأي، إن التضامن يعتمد على الوعي بالانتماء الاجتماعي الذي يطلق عليه مصطلح (الهوية الجماعية) والذي يعتمد على مشاركة الإنسان الفرد في معرفة مشتركة، وفي ذاكرة مشتركة أيضاً، تمثل ذاكرة المجموعة ككل.

- يُنظر: يان أسمن، الذاكرة الحضارية (الكتابة والذكرى والهوية السياسية في الحضارات الكبرى الأولى) ترجمة، عبد الحليم عبد الغني، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥٩.

(٢٧) حازم العقيد، كيفية صناعة التطرف، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٦.

(٢٨) يُنظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢٩) شاكر مصطفى سليم، قاموس الانثروبولوجيا (انكليزي-عربي)، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص ص ٨٩٨، ٩٠٣.

(٣٠) ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدوانى للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات، ط١، مكتبة زهراء الشرق، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

(٣١) مصطفى زبور، في النفس، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨٦، ص ١٩٩.

(32) G. Murphy : Personality : A Biosocial approach to origins and structure ، Harper ، New York 1947 p65

(٣٣) يُنظر: صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سميرة خلف عبود، ط١، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥١ ومابعدا.

(٣٤) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠، ص ٣٠٠.

(٣٥) توجد مجموعة ليست بالقليل من المؤلفات على الصعيد الفقهي والعقائدي، تذهب إلى تكفير جميع المسلمين بلا إستثناء إمام صراحة أو ضمناً، ولا يسمح المجال بذكرها إلا أنها واضحة ومعروفة لدى أهل العلم والتخصص، ولشد يد الأسف أن هذه المؤلفات موجودة في مكتبات المسلمين بل وتدرس في بعض مدارسهم، مع تبرير زائف لأراء مؤلفيها فيما يخص تكفير الآخر ووجوب إستئصاله من المجتمع.

(٣٦) إليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، ط١، دار الرسم للخدمات الطباعة، سوريا، ١٩٩٣، ص ص ٢٢-٢٦.

(٣٧) انتوني غينز، علم الاجتماع، ترجمة فائز الصباغ، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٩٣.

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، ٢٠٠٤.

٢- أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩.

٣- العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٤، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.

٥- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.ط.

٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، الدار العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، ج١، ٢٠٠٤.

٨- رحيم أبو رغيغ الموسوي، الدليل الفلسفي الشامل، ج٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

٩- المنجد الأبجدي، المطبعة الكاثوليكية، ط٣، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٢.

١٠- شاكر مصطفى سليم، قاموس الانثروبولوجيا (انكليزي-عربي)، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨١.

ثانياً: المؤلفات

١- إليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، ط١، دار الرسم للخدمات الطباعية، سوريا، ١٩٩٣.

٢- أمارتيا صن، الهوية والعنف- وهم المصير الحتمي، ترجمة سحر توفيق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (٣٥٢)، يونيو ٢٠٠٨.

٣- الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، د.ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.س.ط.

٤- د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- حازم العقيد، كيفية صناعة التطرف، القاهرة ، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٦- انتوني غيدنز، علم الاجتماع، ترجمة فائز الصباغ، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥.

٧- د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨.

٨- سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، م س ذ.

٩- ليث عبد الحسن جواد الزبيدي، المشكلات السياسية في عالم الجنوب، بغداد، ٢٠١٠.

١٠- صموئيل ب. هنتغتون، من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية، ترجمة: حسام الدين خضور، ط١، دار الرأي للنشر، دمشق، ٢٠٠٥.

-صدام الحضارات وإعالة بناء النظام العالمي، ترجمة مالك عبيد، محمود محمد خلف، ط١، الدار الجماهيرية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٩.

١١- طارق علي ابو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧.

١٢- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣- محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، د.س.ط.

١٤- محمد محفوظ، ضد الكراهية، المركز الإسلامي الثقافي، لبنان، ط١، ٢٠١٢.

١٥- مصطفى زيور، في النفس، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨٦.

١٦- الناصر عبد اللاوي، الهوية والتواصلية في فكر هابرماس، دار الفارابي، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

١٧- ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، تعديل السلوك العدوانى للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات، ط١، مكتبة زهراء الشرق، مصر، ٢٠٠٦.

١٨- د. نادر كاظم، لماذا نكره أو كرهيات منفلة مرة أخرى، دار سؤال، لبنان، د.ط، د.ت.

١٩- يان أسمن، الذاكرة الحضارية (الكتابة والذكرى والهوية السياسية في الحضارات الكبرى الأولى) ترجمة، عبد الحليم عبد الغني، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل:

١- أ.م.د حمزة المعاينة، أ.م.د مخلص الزعبي، والإرهاب والتطرف الفكري- الأسباب المفهوم المعالجات، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (٢٣) أيلول، السنة ٢٠٢٠.

٢- أ.م.د. آمال إسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الإجتماعية لدى طلبة الجامعة، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد (٤ ب) المجلد (٤٤)، السنة ٢٠١٩.

٣- محمد عبد الله طالب، الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية، والقوانين المحلية:

١- اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب لسنة ١٩٣٧.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

٣- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩.

٤-اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة
٢٠٠١ .

٥-قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة
٢٠٠٥ .

رابعاً: المصادر باللغة الإنجليزية:

1- G. Murphy : Personality :
A Biosocial approach to origins
and structure ، Harper ، New York
1947 p65

Intellectual extremism and its reflection on the emergence of identity terrorism

Asst.Lect.Rami Ahmed Al- Ghalbi(*)

Abstract

The criminal law does not stop at limiting the criminal behaviors according to a specific legal model, and stating the penalties prescribed for those behaviors, as well as the procedural aspect represented in the stages of inference and investigation up to the stage of trial and an explanation of the mechanism for implementing the penal judgments acquired to the final degree, but it has another forward-looking aspect in which the legislator addresses the criminal danger Represented by criminal preparations, whether on the individual or social level. One of the most important things that raises the criminal danger is the criminal readiness resulting from intellectual extremism and the product of extremist collective or sub-group identities that view the different Other as a threat to its existence and therefore the best solution is intellectual ideological exclusion to the exclusion of the different Other, and this ideological ideology is based mainly on the denial of the other, and this denial is The product of identity problems, which requires the legislator to have a forward-looking role in addressing intellectual extremism by inflicting maximum penalties against the promoters of extremist ideas, exposing the falsity of justifications that produce those ideas, as well as seeking to adopt a preventive policy based on recognition of the other, and the achievement of social solidarity in accordance with Socio-psychological methodology

(*) Imam Jaafar Al-Sadiq University (pbuh)/College OF Law